

Distr.: General
20 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق
الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في السودان

مذكرة من الأمين العام*

موجز

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سامار، المقدم بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، الذي قرر فيه المجلس أن يُمدد، على سبيل الاستثناء ولمدة سنة واحدة، ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وولايات المكلفين بها.

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاصة في قرارها ٨٢/٢٠٠٥. وزارت المقرر الخاصة، سيما سامار، السودان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأدلت ببيان شفوي أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وستقدم تقريرها الأول (E/CN.4/2006/111) إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية. ويقدم هذا التقرير استنتاجات زيارتي المقرر الخاصة الثانية والثالثة إلى السودان، اللتين قامت بهما في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٦، على التوالي.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي كي يعكس أحدث المستجدات.



وتفيد المقررة الخاصة بأن بطء تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وانعدام الإصلاح، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تهدد ترسيخ أسس السلام في السودان. وهي تُشير بصفة خاصة، وفقا لمهام ولايتها، إلى انعدام الإصلاح في قطاع الأمن، والإطار القانوني والمساءلة. وتؤكد أهمية الشفافية وإجراء المشاورات مع قطاع عريض من المجتمع، وعلى وجه الخصوص مجموعات المهنيين ذات الصلة، من أجل بناء الثقة في حيده وفعالية العملية وكفالة فعالية استجابة عمليات الإصلاح للاحتياجات الفعلية للضحايا وللمجتمع على وجه العموم.

وهي تتحدث عن الحالة في دارفور، عقب توقيع اتفاق سلام دارفور، في أيار/مايو ٢٠٠٦، بين حكومة الوحدة الوطنية وجيش تحرير السودان فصيل مناوي، الذي أدى إلى تهدئة التوترات والعنف بين الطرفين. ونظرا إلى أن الاتفاق لم يتم التوقيع عليه من قبل جميع الفصائل هناك فقد تصاعدت حدة العنف بين الأطراف الموقعة والأطراف غير الموقعة. وتفيد المقررة الخاصة بأن الميليشيات الحليفة لحكومة الوحدة الوطنية ومجموعات المتمردين ترتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بدون أن تتعرض للعقاب. وهي تحذر من أن الحالة ستستمر في التدهور إن لم تعمل حكومة الوحدة الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي، على منع وقوع المزيد من الهجمات على المدنيين. وتلاحظ مع القلق تضيق الخناق على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تتحدث بإيجاز عن حالة حقوق الإنسان في أجزاء مختلفة من البلد. وتُعرب عن القلق إزاء انتهاك حقوق الأشخاص المشردين داخليا، الذين يعيشون حول الخرطوم، والقلق بشأن الحالة في شرق وجنوب السودان. وتشهد الحالة في جنوب السودان تحسنا تدريجيا، بالرغم من أن الجنوب يعاني أيضا من انعدام الأمن، وبخاصة في المناطق الريفية، حيث ترتكب المجموعات المسلحة غير القانونية والميليشيات الانتهاكات بدون التعرض للعقاب.

وتحث المقررة الخاصة حكومة الوحدة الوطنية على وجه الخصوص، وجميع الأطراف الأخرى، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، أو المخاطرة بتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتحت المقررة الخاصة حكومة الوحدة الوطنية على إيجاد وسائل غير عنيفة لحل الصراعات في البلد، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل السلام الدائم والاستقرار في السودان.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٦-١		أولا - مقدمة
٥	٣٠-٧		ثانيا - الحالة العامة
٥	٩-٧		ألف - الإطار القانوني الدولي
٦	٢٣-١٠		باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية
١٠	٣٠-٢٤		جيم - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع
١٢	٣٨-٣١		ثالثا - شمال السودان
١٥	٤٤-٣٩		رابعا - شرق السودان
١٦	٦٩-٤٥		خامسا - دارفور
٢٤	٧٧-٧٠		سادسا - جنوب السودان
٢٥	٨٥-٧٨		سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٢/٢٠٠٥، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، لمدة سنة. وطلبت إلى المقرر الخاص رصد حالة حقوق الإنسان في السودان وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان الحالي) والجمعية العامة. وعُينت سيما سمر مقرررة خاصة، في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقرر مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١، تمديد ولايات الإجراءات الخاصة للجنة وولايات المكلفين بها لمدة سنة.

٢ - وسيفقد التقرير، الذي أُعد لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان عقب زيارتي الأولى إلى السودان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/111)، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المعقودة في الفترة من ٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣ - ويعرض التقرير استنتاجات زيارتي الثانية والثالثة إلى السودان، ويغطي الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤ - وقد التقيت، خلال زيارتي، في آذار/مارس ٢٠٠٦، في الخرطوم، بوزير الخارجية والعدل، ونائب وزير الداخلية، ومدير جهاز الاستخبارات والأمن الوطني بالإناية ونائبه، ومقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ووزير الشؤون الإنسانية، ورئيس وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ووكيل وزارة المالية، ووزير الدولة بالقصر الجمهوري، وممثلي المجتمع المدني، والبرلمانيين، وممثلي الأحزاب السياسية، وزعماء القبائل العربية من دارفور، ومثلي بعثة الأمم المتحدة في السودان. وقمت أيضا بزيارة جوبا، حيث التقيت بممثلي حكومة جنوب السودان، ووزير الشؤون القانونية والتطوير الدستوري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، ولجنة الشؤون الجنسانية والرعاية الاجتماعية لجنوب السودان، والجمعية التشريعية، ومثلي المجتمع المدني، ومثلي بعثة الأمم المتحدة في السودان، وزرت مخيم عبور للأشخاص المشردين داخليا.

٥ - وخلال زيارتي إلى الخرطوم، في آب/أغسطس، التقيت بوزير الخارجية، والمساعد الأول لرئيس الجمهورية، ومقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمفوض العام للشؤون الإنسانية، ورئيس وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ورئيس لجنة حقوق الإنسان بالجمعية الوطنية، ومثلي المجتمع المدني، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وزرت أيضا مستوطنة للأشخاص المشردين داخليا. وزرت الفاشر، في شمال دارفور، حيث التقيت بنائب الحاكم ومسؤولين محليين آخرين، ومثلي المجتمع المدني، وزعماء طوائف الأشخاص المشردين داخليا، ومثلي بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

السودان. وفي الجنيّة، غرب دارفور، التقيت بنائب الحاكم، ورئيس القضاء، ورئيس جهاز الاستخبارات والأمن الوطني، ومفتش الشرطة، والمدعي العام للولاية، وممثلي المجتمع المدني، وزعماء طوائف الأشخاص المشردين داخليا، والمنظمات غير الحكومية الدولية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وفريق الأمم المتحدة القطري.

٦ - وأود أن أشكر حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان، وعلى وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على تيسيرهم لمهمتي في البلد. وأود أيضا أن أشكر عناصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة بالسودان على الدعم الذي قدموه لي خلال زياتي. وأود أيضا أن أشكر جميع الأشخاص الذين بذلوا وقتهم كي يقدموا لي إحاطات عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وعلى وجه الخصوص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الذين اقتسموا معي قصصهم الشخصية. وأنا أشيد بالعمل الذي قام به المدافعون الوطنيون عن حقوق الإنسان في السودان، وبالوكالات الدولية على عملها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المستضعفين المحتاجين.

ثانياً - الحالة العامة

ألف - الإطار القانوني الدولي

٧ - السودان طرف في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهي تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦. وصدق السودان على كل من البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وقدم مؤخرا تقريره الأول بموجب البروتوكول الاختياري لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. والسودان طرف أيضا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. والحكومة ملزمة، بموجب هذه المعاهدات، باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بالنسبة للمقيمين داخل ولايتها القانونية. ووقع السودان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو بذلك ملزم بالامتناع عن الأفعال التي تتعارض مع أهداف وأغراض هذا النظام الأساسي.

٨ - ووقع السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لكنه لم يصدق عليها. والسودان ليس دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي آذار/مارس، أبلغني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بأنه كان قد أوصى بأن يصدق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب قبل انعقاد الدورة التالية للجنة حقوق الإنسان، وأن السودان ينظر في مسألة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩ - ويلتزم السودان والأطراف الأخرى في الصراع أيضا بالقانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وانضم السودان أيضا إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، في عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى قانون المعاهدات، يلتزم السودان والأطراف المشاركة في الصراع المسلح بالقواعد العرفية والقانون الإنساني الدولي. وتشمل هذه: حماية المدنيين ضد العنف الذي يستهدف الحياة والأشخاص؛ وحظر الهجوم المتعمد على المدنيين والأهداف المدنية؛ وحظر الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين؛ واتخاذ تدابير تحوطية لخفض الخسائر العارضة والأضرار الناجمة عن الهجمات إلى الحد الأدنى؛ وكفالة ألا تكون الخسائر العارضة للمدنيين غير متناسبة مع المكاسب العسكرية المرتقبة، وذلك عند مهاجمة الأهداف العسكرية؛ وحظر السلب والنهب.

باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات الوطنية

١٠ - شكل التوقيع على اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت والدستور المؤقت لجنوب السودان، في عام ٢٠٠٥، منعطفًا في مجال التزام السودان بوضع حد لسجل انتهاكات حقوق الإنسان، وأثار الكثير من الآمال والتطلعات تجاه التغيير. غير أن عملية الإصلاح لم تتسم بالشفافية. وحدث تأخير في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك تحقيق اتساق التشريعات الوطنية مع الدستور الوطني المؤقت ومعايير حقوق الإنسان الدولية، مما سبب الإحباط وأدى إلى انعدام الثقة في أطراف الاتفاق وفي نزاهة هذه العملية.

١١ - وقد نُفذت بعض أحكام اتفاق السلام الشامل المتعلقة بالأمن خلال الفترة قيد الاستعراض. إذ تسير عملية نقل القوات المسلحة السودانية من جنوب السودان وفقا للجدول الزمني بشكل عام، وأكمل الجيش الشعبي لتحرير السودان عملية الانتقال من شرق السودان، في ٤ تموز/يوليه. وتعمل الآليات الأمنية في اتفاق السلام الشامل كاللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار واللجان العسكرية المشتركة في المناطق على النحو المطلوب بشكل عام، حيث تجريان تحقيقات في الانتهاكات وتعملان على حل الصراع من خلال المباحثات. إلا أن إدماج المجموعات المسلحة الأخرى في القوات الرسمية للدولة (القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان) وتشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة، لا تسير وفقا للجدول الزمني، وكذلك تنفيذ الجوانب المتعلقة باقتسام السلطة

والثروة في اتفاق السلام الشامل. ويظل ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب مثارا للجدل. ولم يحرز تقدم في تنفيذ بروتوكول أبيي، نظرا إلى أن حزب المؤتمر الوطني قد رفض تقرير لجنة أبيي للحدود. وترك عدم تعيين مجلس تنفيذي محلي أو مجلس لمنطقة أبيي معظم الناس في المنطقة بدون حماية رسمية بواسطة الشرطة، وبدون خدمات صرف صحي وخدمات صحية عامة. وتبقى أبيي مقياسا لتنفيذ اتفاق السلام الشامل وفتيلا لتفجر العنف في آن واحد معا.

١٢ - وقد سألت عن تحقيق اتساق القوانين الوطنية مع الدستور الوطني المؤقت والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الذي يمثل إحدى أولويات الانتقال إلى الديمقراطية ويوفر المزيد من الحماية لحقوق الإنسان. وأبلغت، في آذار/مارس، بأنه تم تحديد ٦٣ قانونا باعتبارها في حاجة للاستعراض. إلا أن تنفيذ جدول أعمال الإصلاحات القانونية المطلوب بموجب اتفاق السلام الشامل، متأخر عن موعده بصورة مثيرة للقلق. فبعد مرور أكثر من عام على اعتماد الدستور الوطني المؤقت، لا تزال بعض القوانين التي تمثل انتهاكا خطيرا للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان قيد الاستخدام. ولم يعمم سوى مشروعا قانون المنظمات غير الحكومية وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الجمهور من أجل التعليق عليهما^(١). ولم تحرز دورة نيسان/أبريل - تموز/يوليه للجمعية الوطنية أي تقدم فيما يتعلق بإصلاح قوانين هامة تتعلق بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأمن الوطني، وقانون القوات المسلحة، وقانون الصحافة والمنشورات، وقانون قوات الشرطة. وأبلغتني الحكومة بأنه يجري إعداد مشاريع قوانين لإصلاح هذه التشريعات، كي تقدم إلى الجمعية الوطنية في دورتها القادمة. وقد أوصيت بشدة بتعميم مشروعات القوانين على الجمهور من أجل التعليق عليها، وبعدم التأخر في إجراء مشاورات مع قطاع عريض من المجتمع، وبخاصة مع مجموعات المهنيين ذات الصلة، بغية كفالة فعالية استجابة الإصلاحات المقترحة للاحتياجات الفعلية للضحايا وللمجتمع بشكل عام.

١٣ - وفي هذا الصدد، تؤدي اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة التشريع والشؤون الإنسانية بالجمعية الوطنية دورا رائدا في ما يتعلق بإفساح المجال لقيام مناقشات فيما بين أصحاب المصلحة المختلفين. وعلى سبيل المثال، انعقدت مناقشة بشأن القانون الجنائي واقرحت تعديلات بشأن زيادة فعالية المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب. وأبلغتني السلطات بأنه سيجري تقديم مشاريع قوانين تتعلق بتوفير المزيد من الحماية لحقوق المرأة إلى دورة البرلمان، في تشرين الأول/أكتوبر، لكن لم يتم إطلاعي عليها. وأنا أأمل في أن تتخذ تدابير تحوطية قانونية وأن تتم استشارة مجموعات المجتمع المدني، بغية كفالة استجابة إصلاحات الإطار القانوني الجنائي لاحتياجات الضحايا وتحسين إمكانية التجاء المرأة لأجهزة العدالة.

(١) اعتمد بوصفه قانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي (آذار/مارس ٢٠٠٦).

١٤ - لم تصدر بعد التشريعات اللازمة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان أخرى. واللجان المنشأة لا تعمل، فعلى سبيل المثال، لم تعقد اللجنة الوطنية لاستعراض الدستور اجتماعاً منذ أن أعيد إنشاؤها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٢). ووفقاً للمعلومات الواردة، سيعقد الاجتماع التالي للجنة الوطنية لاستعراض الدستور في ١٨ أيلول/سبتمبر. ومشاريع القوانين المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة الخدمة المدنية ولجنة الأراضي وكذلك قانون الأحزاب السياسية وقانون الخدمة المدنية من بين أولويات اللجنة الوطنية لاستعراض الدستور.

١٥ - شارك عدد من فئات المجتمع المدني في حلقة عمل تشاورية نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في السودان في أيار/مايو بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ودعت إلى إجراء تعديلات عديدة على مشروع القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وإني أرحب بالحوار الذي بدأ مع المجتمع المدني وأشجع الحكومة واللجنة الوطنية لاستعراض الدستور والجمعية الوطنية على مواصلة عملية التشاور العامة فيما يتعلق بمشاريع قرارات أخرى.

١٦ - ويتعرض اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت لإدخال إصلاحات واسعة النطاق على قطاع الأمن، ويدعوان إلى إقامة جهاز أمن وطني جديد يركز على "المشورة وجمع المعلومات والتحليل"، بدلاً من التوقيف والاحتجاز. وقد التقيت بالمدير بالإدارة ووكيل مدير دائرة الاستخبارات والأمن الوطنية في آذار/مارس لإثارة الشواغل المتعلقة بالتأخير في تنفيذ الإصلاحات والانتهاكات المستمرة. واعترفا بوجود تأخير، لكنهما أكدوا لي التزامهما بإصلاح جهاز الأمن على نحو ديمقراطي وبتنفيذ أحكام اتفاق السلام الشامل. وقالوا إنهما يحاولان أن يحدثا توازناً بين أمن الدولة وحقوق وحريات الأفراد. وقد تم تجنيد عدد من أفراد الحركة الشعبية لتحرير السودان ليصبح جهاز الأمن يمثل مختلف الفئات. وأخبراني أن إعداد تشريعات وإنشاء مجلس الأمن القومي سيشكلان الخطوة التالية. ورغم ما أبلغتني به السلطات، لم تجر أي إصلاحات هامة، ولم يصدر مشروع قانون ليعلق عليه الجمهور ولا يزال ضباط جهاز الأمن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان. وهناك حالات موثقة عديدة عن التوقيف والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب والمعاملة القاسية، وتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي يمارسها أفراد جهاز الأمن في السودان دون أن يتعرضوا للعقاب.

(٢) للاطلاع على معلومات مستحدثة بانتظام، انظر CPA Monitor، تقرير شهري عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل على الموقع: www.unmis.org.

١٧ - في آذار/مارس، زودني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمعلومات عن جهود تبذل لجلب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. وقد تلقيت قائمة بـ ٢٩ حالة اغتصاب أُبلغت بها السلطات في دارفور خلال كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويجري التحقيق فيها. وقد زودت أيضا بقائمة تضم ١٥ ضابطا في الشرطة والجيش رُفعت عنهم الحصانة وتمت مقاضاتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بين الأعوام ١٩٩١ و ٢٠٠٣. وقد أُبلغت عن اتفاق حمادة للمصالحة بين القبائل وأخبرت أنه تم رفع الحصانة عن ضباط جهاز الأمن. كما تلقيت تقريراً مرحلياً بشأن أعمال لجنة القضاء على خطف النساء والأطفال.

١٨ - ومن الناحية الإيجابية، أُبلغت أنه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، برأت المحكمة الخاصة في الخرطوم بحري الأشخاص العشرة المتهمين بمحاولة انقلاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولدى صدور الحكم بعدم الإدانة، قبل قاضي المحكمة أنه تم الحصول على الاعترافات تحت التعذيب ولا يمكن الوثوق بها، لذلك لا يمكن القبول بها كإثبات ضد المتهمين.

١٩ - وفي آب/أغسطس، أُبلغت بأنه أطلق سراح ٢٣ سجيناً سياسياً أُحتجزوا بشأن الصراع بعد توقيع اتفاق سلام دارفور. وقد أبلغتني الحكومة بأنها أعدت خطة لاستعادة الاستقرار وحماية المدنيين في دارفور وخطة لتزع سلاح ميليشيا الجنجويد المسلحة في إطار اتفاق سلام دارفور.

٢٠ - وقد أقرت وزارة الداخلية بأنه يوجد نقص في تمويل نظام السجون وزيادة كبيرة في عدد المساجين. وقد أُبلغت بأنه تم تخصيص مزيد من الأموال في الميزانية الجديدة لمصلحة السجون، ويجري بناء سجن الهدى في أم درمان ليتسع لـ ١٥ ٠٠٠ إلى ١٦ ٠٠٠ محتجز.

٢١ - وعلى الرغم من الالتزام في إطار اتفاق السلام الشامل بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوف الأطراف المتحاربة السابقة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٥، فإن تقرير الأمين العام الأخير عن الأطفال والصراع المسلح في السودان (S/2006/662) يذكر أنه في إقليم جونقلي في جنوب السودان، لا يزال الجيش الشعبي لتحرير السودان، والقوات المسلحة السودانية، ومجموعات الدفاع الشعبي التابعة لما يدعى "الجيش الأبيض" وميليشيات أخرى تجند الأطفال وتستخدمهم. وفي منطقة دارفور، يعتقد أنه كان لا يزال هناك آلاف من الأطفال يشاركون في الصراع بين شهري أيار/مايو وتموز/يوليه، رغم توقيع اتفاق سلام دارفور واتفاقات وقف إطلاق النار السابقة.

٢٢ - وأطلقت الحكومة خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة في دارفور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأنشأت لجانا حكومية للإشراف على تنفيذ الخطة. وكجزء من الخطة، أُفيد عن نشر ضباط جدد من الشرطة الإناث في دارفور. وأنشئت وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة بإشراف وزارة العدل لكي تبذل المؤسسات جهوداً في أرجاء البلد. وقد أنشئت الوحدة وحدات استشارية في ولايات دارفور الثلاث لدعم عمل اللجنة الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة. ويوجد في اللجنة الحكومية في شمال دارفور ثلاث عضوات من مخيم المشردين داخليا. وحتى الآن فإن عمل اللجنة الحكومية يتميز بعدم الانتظام. وبذلت جهود لمواجهة عواقب الاغتصاب في دارفور من خلال الحصول على رعاية طبية واجتماعية أفضل؛ إلا أنه لم يتحقق الشيء الكثير إزاء منعه والمساءلة عنه.

٢٣ - لا يتم إبلاغ الشرطة غالبا عن حالات الاغتصاب، وعندما تتقدم الضحايا بشكوى، فإنه من النادر أن تتم مقاضاة حالاتهن. ويشكل هذا نمط عام في دارفور كلها وذلك لأن الشرطة لا تجري تحقيقات فورية وفعالة و/أو لا يواصل المدعون العامون التحقيق. إلا أنه توجد حالتان وقعتا مؤخرا تعتبران علامتين إيجابيتين من جانب العدالة ويجب أن تشجعا أكثر على المساءلة عن هذه الجرائم. ففي ٣ أيار/مايو، وجدت محكمة الجنيحة العامة ضابطا في الشرطة المركزية الاحتياطية مذنباً بجريمة اغتصاب فتاة في العاشرة من عمرها. وقد جاء ذلك بعد عدد من التأخيرات، لكنه مع ذلك يظل تطورا مرحبا به. ولا يزال تجريم ضحايا الاغتصاب مشكلة في دارفور وإني أرحب بقرار المحكمة العامة العليا في الفاشر التي برأت ساحة امرأة اتهمت بجريمة الزنى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. فقد اغتصبها رجال مسلحون يرتدون بدلات عسكرية وقد حملت نتيجة ذلك. ولم تبلغ الشرطة عن الاغتصاب. وعندما ولد الطفل حاولت أن تتخلى عنه وأبلغت الشرطة بذلك فاهتمت بالزنى ومحاولة جريمة قتل.

جيم - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع

٢٤ - إن مجال حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع آخذ في الانغلاق. وقد اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بإلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة.

٢٥ - وتم التوقيع على قانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي الجديد، المعروف عموما بقانون المنظمات غير الحكومية، ليصبح قانونا في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن الناحية الإيجابية كانت هناك عملية استشارية وأدخلت الجمعية الوطنية بعض التحسينات الطفيفة على مشروع القانون؛ غير أنه لا تزال هناك شواغل. وأفيد بأن السلطات استخدمته

للحد من الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت خمس منظمات غير حكومية التماسا إلى المحكمة الدستورية تطعن في دستورية القانون وتطالب بتعليقه إلى أن تتوصل المحكمة إلى قرار حول المسألة. ويذكر الالتماس بأن القانون ينتهك حق حرية تكوين الجمعيات الوارد في الدستور الوطني المؤقت بفرض قيود غير منطقية على أنشطة المنظمات غير الحكومية. واستشهد الالتماس بالعديد من مواد القانون، منها المواد ٧-١ (الموافقة الوزارية على المشروع) و ٧-٢ (الموافقة على التمويل) والمادة ١١ (تجديد الترخيص). ويذكر أيضا أن القانون ينتهك المواد ١٣٩ و ١٤٩ و ١٩٥ من الدستور الوطني المؤقت (بشأن مصادر الدخل، والمنح والمساعدة الأجنبية للحكومة الوطنية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات). وعقدت جلسة استماع أولية في ٦ حزيران/يونيه وقبلت المحكمة الالتماس. إلا أن التأخير الذي أعقب ذلك يثير القلق.

٢٦ - وإني أشعر بالقلق بسبب استمرار السلطات في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك انتهاكا للمعايير الدولية التي تفيد بأنه لكل شخص الحق بمفرده، وبلاشتراك مع غيره، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسعي لحمايتها وإعمالها^(٣). ففي آب/أغسطس مثلا، أُلقي القبض على محامين كانوا يعملون في قضية يدافعون فيها عن خمسة أشخاص مشردين داخليا أثناء مظاهرات مناهضة لاتفاق سلام دارفور واتهموا بالتشهير وتقديم معلومات زائفة وبأنهم يشكلون تهديدا للأمن الوطني. وفتح التحقيق بناء على طلب جهاز الأمن الوطني الذي قدم شكوى إلى مكتب المدعي العام في نيالا.

٢٧ - ولا تزال السلطات تستدعي الصحفيين ويتم التحرش بهم عندما ينشرون مقالات تنتقد السلطات الحكومية أو الوكالات الأمنية التابعة للدولة.

٢٨ - ويتم تفريق المظاهرات السلمية بالعنف ويُلقى القبض على المتظاهرين ويجري احتجازهم. ففي الخرطوم مثلا، وفي ٣٠ آب/أغسطس، فرقت بعنف قوات الشرطة وجهاز الأمن الوطني مظاهرة سلمية شارك فيها تحالف من أحزاب المعارضة، واتحادات العمال وفئات من المجتمع المدني للاحتجاج على ارتفاع أسعار السكر والبتزين مؤخراً. فما أن بدأت المسيرة، حتى بدأت تلقى على المتظاهرين القنابل المسيلة للدموع على الفور تقريباً. وقام رجال الشرطة وضباط الأمن الوطني بضرب عدد كبير من المتظاهرين ضربا مبرحا، بمن فيهم النساء والمسنون. وقد توفي رجل نتيجة تنشق الغاز المسيل للدموع وأُفيد عن وقوع عدة إصابات. وأُلقي القبض على ما لا يقل عن ٨٠ شخصا في هذا الحادث، بمن فيهم ما لا يقل

(٣) انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

عن ١٣ طالبا من جامعات الخرطوم. وأفيد أن معظم الذين اعتقلوا قد تم التحرش بهم وضربوا بشدة خلال اعتقالهم وخلال احتجاجهم لدى الشرطة. وفي اليوم ذاته، تم تفريق مجموعات من الطلاب في أم درمان على يد الشرطة باستخدام قنابل مسيلة للدموع.

٢٩ - وقبل المظاهرة، أجريت سلسلة من الاعتقالات وذلك لمنع قادة المعارضة وآخرين من الانضمام إليها. وفي ٢٩ آب/أغسطس، أُلقي القبض على أربعة أشخاص من الأحزاب المعارضة في ساعات المساء. وفي ٣٠ آب/أغسطس، أُلقي القبض على أحد المنظمين في وسط المدينة، في حين دخلت القوات إلى جامعة الخرطوم لمنع الطلاب من المشاركة في المظاهرة. ويذكر أنه أُلقي القبض على محاضرين اثنين وعلى طالب واحد.

٣٠ - من بين الذين أُلقي القبض عليهم، مثل قرابة ٤٠ منهم أمام المحكمة بين ٣١ آب/أغسطس و ٢ أيلول/سبتمبر، وأطلق سراح باقي المحتجزين دون أن توجه إليهم تهمة. وذكر أنه تمت تبرئة العديد من المتهمين، إلا أنه وجد ما لا يقل عن ٢١ فردا مذنباً بجرائم تتعلق بالنظام العام. وأفيد بأنه تم الإخلال بضمانات إجراء محاكمات نزيهة خلال المحاكمات، وخاصة إمكانية الحصول على محامي دفاع، والحق في بيان قضية المتهم، واستجواب الشهود والحق في افتراض البراءة. علاوة على ذلك، كانت هناك مزاعم باختلاق الادعاء ولم يحكم ثلاثة قضاة على نحو خاص بتزاهة فيما يتعلق بالمتهمين. وتقوم حاليا مجموعة مؤلفة من ٢٠ من محامي الدفاع بإعداد رسالة شكوى إلى رئيس الهيئة القضائية يعرضون فيها هذه الشواغل ويطالبون بإجراء استعراض الأحكام التي فرضها القضاة الثلاثة. وإذا رفض الطلب أو تم تجاهله، فإن المحامين ينوون إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية.

ثالثا - شمال السودان

٣١ - يعيش حاليا في مخيمات ومستوطنات غير رسمية في الخرطوم والمناطق المحيطة بها زهاء ٢ مليون شخص من المشردين داخليا ممن فروا من ديارهم بسبب الصراعات. والمشردون داخليا معظمهم من جنوب السودان، وبينهم أقلية من دارفور وأجزاء أخرى من البلد. وتمثل هذه التجمعات أكثر فئات سكان الخرطوم تهديشا. وهم فقراء وموضع ريبة، مما يجعلهم مستهدفين في المقام الأول لممارسات إساءة المعاملة من طرف أفراد الشرطة، بما في ذلك الابتزاز. وعندما يقوم أفراد الشرطة بممارسات مسيئة، لا يجد هؤلاء الضحايا بصفة عامة سُبلا يلجئون إليها للانتصاف.

٣٢ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، حاولت الشرطة إخلاء مخيمات الأشخاص المقيمين في سوبا الأراضي، ونقلهم، وهدم منازلهم بدون إشعارات مسبقة، أو التشاور معهم. ووفقا

للمصادر الحكومية، قُتل أربعة من الأشخاص المقيمين في هذه المخيمات و ١٥ فردا من أفراد الشرطة. وألقي القبض في الأيام التالية على أكثر من ٦٠٠ شخص من المقيمين السابقين في سوبا الأراضي، واحتُجزوا في مراكز شرطة مختلفة وتعرضوا للضرب المبرح. وتوفي محتجز واحد على الأقل أثناء الاحتجاز. وأُطلق سراح معظم المحتجزين دون توجيه تهم إليهم بحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولكن ١٦٠ شخصا منهم ظلوا رهن الاحتجاز. واعتقلت الشرطة أيضا أحد المحامين الذين يمثلون المحتجزين. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه، وُجّهت اتهامات إلى ٥٩ محتجزا بالقيام بأعمال شغب، وأدين ٣١ منهم، بينهم ستة أطفال. وصدرت أحكام بالسجن على الراشدين، وحُكم على كل طفل بعشرين جلدة. وفي آذار/مارس من هذه السنة شُرع في محاكمة ١٣٧ متهما، وُجّهت إليهم جميعا في البداية تهمة ارتكاب جرائم قتل. بيد أن تطورا إيجابيا وقع في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٦، فقد أسقطت محكمة الخرطوم الجنائية التهم الموجهة إلى ٦٢ منهم لعدم توفر الأدلة (المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١). غير أنه من المؤسف أنهم احتجزوا لمدة سنة في سجن كوبر وسجن دار التوبة، المكتظين بالنزلاء.

٣٣ - ونجم عن الحملات الدورية التي تقوم بها الشرطة بحثا عن صانعي الخمر في مخيمات المشردين داخليا ومناطق العيش ومناطق الاستيطان المحيطة بالخرطوم، من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. وقد تلقت تقارير تفيد بوقوع حالات تخويف وابتزاز وتخرش واعتداءات جنسية وأشكال أخرى من إساءة المعاملة، من طرف أفراد الشرطة، أثناء هذه الحملات. ووقعت اعتداءات جنسية من طرف أفراد الشرطة أثناء عمليات تفتيش المنازل، وأثناء فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة في مراكز الشرطة. وقد تكون ممارسات إساءة السلوك من طرف أفراد الشرطة عاملا ساهم في تمرد السكان في مخيم الفاتح للاستيطان العشوائي، في ٢٧ تموز/يوليه، أثناء حملة روتينية للبحث عن المشروبات الكحولية. وقد ردت الشرطة على التمرد بالقيام بحملة أخرى في ٢٩ تموز/يوليه مارست أثناءها القوة بشكل مفرط، وأُحرقت محال البيع والخيام المعروفة باسم الر كوبات، كما تعرض المدنيون للضرب أثناء إلقاء القبض على ٣٥ شخصا من المقيمين في المخيم. ويُشك في أن المحاكمات التي أُجريت للمقبوض عليهم قد تقيدت بمعايير المحاكمة العادلة، إذ أن الإجراءات غالبا ما تكون موجزة، وأن المتهمين منحوا الفرصة لعرض قضاياهم بالشكل السليم، أو تمكينهم من استدعاء شهود. وفي جميع الأحوال تُصدّق الأدلة التي يقدمها أفراد الشرطة.

٣٤ - وفي ١٦ آب/أغسطس شُرع في هدم المنازل في مخيم دار السلام للاستيطان العشوائي في ولاية الجزيرة (على مسافة ٤٣ كيلومترا جنوب الخرطوم). وأفاد السكان أن القوات

وصلت تصاحبها الجرافات في الساعة الرابعة صباحاً، وشرعت في أعمال الهدم. وكان أفراد الشرطة المسلحون وأفراد القوات الخاصة يستقلون دبابات ومركبات، ركبت عليها رشاشات، حاضرين بشكل مكثف في الموقع، وتم تطويق كامل المنطقة. واستخدم الغاز المسيل للدموع، مما أدى إلى وقوع عدد من الإصابات، بعضها شديد، وأربع منها قاتلة؛ وكان بين القتلى أطفال. وقمتُ في ١٧ آب/أغسطس بزيارة الموقع، وتحققت من أن المخيم الذي كان يؤوي عدداً يقدر بنحو ١٢ ٠٠٠ شخص قد هدم خلال ٢٤ ساعة. وقد وفرت السلطات شاحنات لنقل الأشخاص وأمتعتهم إلى المكان المرحّلين إليه، حيث تم تزويد من قاموا بتسجيل أنفسهم بحلّاءات بلاستيكية.

٣٥ - ويشكل وقوع عملية النقل القسري إخلالاً بمذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بين الإدارة المحلية واللجنة التي تمثل المجتمع المحلي للمقيمين في دار السلام، والتي يقبل النقل بموجبها شريطة توفير موقع مناسب يتفق عليه من جانب الأطراف، وأن تقدم للقائنين الخدمات الأساسية من المياه والتعليم والصحة والأمن وشهادات ملكية الأراضي. وقد أثار أفراد المجتمع المحلي المتضررون شكوكاً شديدة بشأن صلاحية الموقع الجديد للسكن استناداً إلى دراسة استقصائية تبين أن التربة ملوثة بالنفايات من مصانع كيميائية تقع على مقربة من الموقع.

٣٦ - وقد أُعلِمْتُ أن الشرطة ألقت القبض على ١٣ شخصاً من المقيمين في مخيم دار السلام، وأساءت معاملتهم بشدة، وكان من بين هؤلاء رئيس اللجنة وعضو في المجلس التشريعي لولاية الجزيرة. وأُطلق سراحهم بكفالة بعد خمسة أيام. وقد مُنِعَ واحد من هؤلاء الأفراد الثلاثة عشر، الذين أبلغوا عن تعرضهم لإصابات، من تلقي العلاج الطبي، بعد أن رفضت الشرطة إصدار النموذج الطبي الضروري المعتادة، التي يتيح له إمكانية رفع دعوى ضد الشرطة. وألقي القبض على ١٥ شخصاً آخرين من المقيمين في المخيم أثناء عملية النقل، وأُطلق سراحهم فيما بعد. وقامت الشرطة في ١٦ آب/أغسطس باحتجاز وإساءة معاملة صحفيين يمثلان جريدة وطنية كانا قد قاما بزيارة مخيم دار السلام لإجراء مقابلات مع المقيمين في المخيم والتقاط صور للمنطقة. وحتى ١١ أيلول/سبتمبر، لم تقبل السلطات بالمساعدة الإنسانية التي عرضها المجتمع الدولي للاستجابة لاحتياجات عاجلة تم التحقق منها للحصول على الأدوية والمأوى.

٣٧ - وتسببت الفيضانات التي تعرضت لها منطقة أمري (في الولاية الشمالية) في إجبار ٢ ٧٢٩ أسرة معيشية على إخلاء منازلهم. وقد حذر ممثل حكومي في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ سكان منطقة أمري، الذين يشكلون واحداً من المجتمعات الثلاثة المتضررة

بتشييد سد مروي، بإمھالھم حتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لإخلاء منازلھم. وحُرم أفراد الأسر المعيشية المشردون من الحصول على المأوى والغذاء والأدوية. ولم تسمح السلطات للمنظمات غير الحكومية ولبعثة الأمم المتحدة في السودان والصحفيين بالدخول إلى المنطقة.

٣٨ - ويبدو أن الحكومة قد تجاهلت التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يخص هذه المجتمعات. وينص المبدأ ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي على "عدم جواز تنفيذ عملية الترحيل بطريقة تنتهك حق المعنيتين في الحياة والكرامة والحرية والأمن". وفيما يخص الإخلاءات، تنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ٧ أنه يتعين على "الدول الأطراف أن تكفل، قبل القيام بأي عمليات إخلاء، وخاصة فيما يتعلق منها بجماعات كبيرة، أن يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين، بُغية الحيلولة دون استخدام القوة، أو على الأقل بُغية التقليل إلى أدنى حد من ضرورة استخدامها". وينص المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من طرف مسؤولي إنفاذ القانون على أنه يتعين على مسؤولي إنفاذ القانون، في جميع الحالات التي يكون فيها استخدام القوة أمرا لا يمكن تحاشيه "ممارسة ضبط النفس في هذا الاستخدام والتصرف بشكل يتناسب مع حسامة الجُرم ومع الغرض المشروع المراد تحقيقه".

رابعاً - شرق السودان

٣٩ - في شرق السودان احتجت أحزاب سياسية وحركات مسلحة مختلفة على ممارسات تتصور بأنها تمثل تمهيشاً تاريخياً لها من جانب الحكومة المركزية. والحزبان الكبيران في هذه الحركة هما مؤتمر البجا، وهو يمثل حوالي ٢,٤ مليون من سكان منطقة البجا، ومجموعة الأسود الحرة، التي ينتمي أفرادها بصفة رئيسية إلى قبيلة الرشايدة. وقد اندمجت المجموعتان في نهاية الأمر، بالإضافة إلى أحزاب صغيرة أخرى، لإنشاء جبهة الشرق، وهي ائتلاف حزبي سياسي له جناح مسلح.

٤٠ - وفي آذار/مارس، التقيت في الخرطوم بممثلين من شرق السودان، وقد أثاروا شواغل بشأن عدم توفر العدالة والمساءلة في المنطقة. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقعت مجزرة في بورت سودان، قتل فيها ٢١ شخصا، وأصيب فيها ٤٨ شخصا. ولم يحدد الجناة حتى الآن أو يقدموا إلى العدالة. ولم ينشر أي تقرير حكومي عن الحادث. وثمة تقارير تفيد أن السلطات تمارس ضغوطاً على أسر الضحايا لتسوية القضايا دون اللجوء إلى المحاكم. وأصر الممثلون من شرق السودان على أنه من المهم معرفة الحقيقة وإقامة العدل.

٤١ - كما وجه الممثلون من شرق السودان انتباهي إلى طائفة من الانتهاكات التي يُدعى وقوعها لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ويتسم الإقليم الشرقي بضعف تميزته المزمّن، وانتشار الفقر وتهميش شرائح كبيرة من السكان. ومن المسائل المثيرة للقلق الحالة الغذائية للسكان، والدعم المقدم لأكثر الفئات ضعفا، والحصول على الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. وفي منتصف حزيران/يونيه تقريبا، حدّت السلطات المحلية من سفر موظفي الأمم المتحدة إلى المنطقة، الأمر الذي أضر ضررا شديدا بتوصيل خدمات المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين.

٤٢ - ويُعمل بقانون طوارئ على امتداد شرق السودان، يحد من تنظيم المظاهرات السلمية وإمكانية ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٤٣ - وفي أوائل آذار/مارس ٢٠٠٦، ألقى جهاز الأمن الوطني القبض على أعضاء مؤتمر البجا، الذين تم اعتقالهم من منازلهم. وألقي القبض على خمسة أعضاء آخرين من أعضاء مؤتمر البجا في يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل، وأطلق سراحهم في ٦ نيسان/أبريل. ويبدو أن المجموعة الأخيرة أُلقي القبض عليها فيما يتعلق باعتصام سلمي نظمته مؤتمر البجا في ٢٧ آذار/مارس، أمام مكتب بعثة الأمم المتحدة في السودان، في كسلا، للاحتجاج على استمرار احتجاز ثلاثة من زملائهم، والتحرش الذي يواجهونه بصفة عامة على أيدي المسؤولين الأمنيين في كسلا.

٤٤ - ووقعت الحكومة وجبهة الشرق على إعلان مبادئ لإيجاد حل للصراعات في المنطقة الشرقية، وذلك في يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في أسمر، إريتريا. وآمل أن تفضي محادثات السلام إلى تسوية عادلة ومنصفة للصراع.

خامسا - دارفور

٤٥ - وقعت حكومة السودان وممثلي فصيل ميني مناوي التابع لحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ على اتفاق سلام دارفور. ورفض عبد الواحد محمد النور، قائد فصيل آخر تابع لحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، ومصطفى خليل إبراهيم، قائد حركة العدل والمساواة، التوقيع، زاعمين أن الاتفاق لا يفي بمطالب فصليهما. وقد سيطرت الاحتجاجات والمظاهرات التي أعقبت توقيع الاتفاق على ردود الفعل الأولى في دارفور والخرطوم على حد سواء. ورفض العديد من المشردين داخليا اتفاق سلام دارفور، لأنه لا يمثل في زعمهم غالبية السكان. كما أدت المشاعر المناهضة للاتفاق في مخيمات المشردين داخليا إلى القيام بهجمات على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وممتلكاتها، مما أجبر البعثة على تقليص وجودها في عدد من مخيمات المشردين داخليا.

٤٦ - وتتمثل العناصر الرئيسية لاتفاق سلام دارفور في تقاسم السلطة وتقاسم الثروة ووقف إطلاق النار الشامل، والترتيبات الأمنية النهائية، والحوار بين أطراف الصراع في دارفور وإجراء المشاورات فيما بينهم. وفي ٧ آب/أغسطس، أقسم ميني مناوي (حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان) اليمين القانونية وتم تعيينه مساعداً أولاً للرئيس، وهو رابع أرفع المناصب في حكومة الوحدة الوطنية السودانية ورئيساً للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور، التي عهد إليها بالإشراف على تنفيذ أحكام عديدة من الاتفاق^(٤).

٤٧ - وأثناء اجتماعي، في آب/أغسطس، مع المساعد الأول للرئيس، وضح لي أن هناك العديد من الآليات المشتركة التي يتم إنشاؤها لتنفيذ اتفاق سلام دارفور، وأنه يتم اتخاذ ترتيبات أمنية. وقال إنه يقوم بدعوة الفصائل المتمردة الأخرى إلى الانضمام إلى الاتفاق، ويحاول الاستجابة لمطالبهم.

٤٨ - وتتضمن خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار والسلام بعض العناصر الإيجابية، بيد أن النشر المخطط لعدد ١٠ ٥٠٠ من أفراد القوات السودانية، بالمخالفة لأحكام الاتفاق، يثير قلقاً شديداً. وليس في الإمكان حل هذا الصراع عسكرياً، ولن يفضي التدخل العسكري المتزايد إلا إلى تصعيد التوترات في المنطقة.

٤٩ - ووفقاً لخطة الحكومة لتحديد الميليشيات المسلحة ونزع سلاحها، أجريت عملية نزع سلاح، في ٢٣ حزيران/يونيه، في جنوب دارفور. وأكدت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أن عناصر الجنجويد سلمت ما يزيد عن ١٢٨ قطعة سلاح إلى لواء جنوب أفريقيا، المنتشر على مسافة ٨٠ كيلومتراً شمال غرب نيالا. بيد أنه في غياب تعريف واضح لعناصر الجنجويد، أو إشراك بناء للزعماء القبليين يتولون إمرة الميليشيات، تبقى جهود نزع السلاح موضع خلاف. وفي الوقت نفسه، تواصل مجموعات الميليشيا أنشطتها، بمأمن من العقاب، في كامل دارفور، حيث تقوم بمهاجمة القرى وسرقة الدواب والتحرش بالمشردين داخلياً. ولا تزال لجنة وقف إطلاق النار عاجزة عن العمل، مع وجود حالات كثيرة لانتهاكات وقف إطلاق النار لم يتخذ بشأنها إجراء.

٥٠ - وزودني نائب محافظ دارفور الشمالية بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق سلام دارفور في الولاية. وقال إنه قد تم تعديل دستور الولاية وإنشاء لجان تقنية لمراجعة القوانين على مستوى الولاية. وذكر أن الأشخاص المحتجزين بسبب مسائل تتعلق بالصراع قد تم إطلاق سراحهم.

(٤) انظر التقرير الشهري عن رصد تنفيذ اتفاق سلام دارفور The DPA Monitor, a monthly report on the implementation of DPA, www.unmiv.org.

٥١ - وفي دارفور الغربية، أبلغت أن اللجنة الأمنية أصدرت المرسوم رقم ٣، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن حظر ارتداء الأزياء الرسمية وحمل الأسلحة على الأشخاص غير المرخص لهم، ومنع أفراد القوات العسكرية، أو غيرهم، من حمل البنادق، وإطلاق النار، في المدن والأسواق. وعلمت أيضا أنه سيتم إنشاء مناطق متروعة السلاح ومناطق عازلة حول مخيمات المشردين داخليا لتحقيق المزيد من الأمن لهؤلاء المشردين داخليا ولطرق الإمداد بالمساعدات الإنسانية. وأعرب المحاورون في غرب دارفور عن قلقهم من أن هذه المناطق يمكن أن تحصر المشردين داخليا في جيوب تحيط بها عناصر مسلحة، مما يعرضهم لخطر كبير. وفضلا عن ذلك، يريد الناس العودة إلى أراضيهم لزراعتها ورعاية ماشيتهم، وليس فقط مجرد حمايتهم داخل مخيمات.

٥٢ - وفي آب/أغسطس، قمت بزيارة شمال وغرب دارفور وانزعجت كثيرا بسبب الحالة الحرجة لحقوق الإنسان هناك. وهناك ما يشير بوضوح إلى مزيد من التدهور في الأشهر المقبلة إذا لم تتخذ إجراءات لحماية المدنيين من الهجمات ولوضع حد للصراع بالوسائل السلمية. وبالرغم من اتفاق سلام دارفور، وأحكام وقف إطلاق النار، وما ذكرته لي السلطات عن ازدياد الأمن في المنطقة، كان هناك تصاعد في العنف أسفر عن قتل مدنيين وعن حالات اغتصاب وتشريد^(٥). وما زالت القوات المسلحة السودانية والمليشيا وفصائل الثوار المسلحين ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومخالفات للقانون الإنساني الدولي.

٥٣ - ولا يزال مستوى العنف في دارفور في تصاعد. فالمدنيون، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الواقعة تحت سيطرة الثوار، معرضون للانتهاكات إما نتيجة هجمات عشوائية أو نتيجة الوقوع في شراك الصراعات الدائرة بين الأطراف المتحاربة. ومن الواضح أنه لا يتم الالتزام بالمعايير الإنسانية الدولية ولا التفريق بين المقاتلين والسكان المدنيين أثناء الصدامات. وتستهدف أيضا مختلف الفصائل عن قصد المدنيين من القبائل التي ينظر إليها على أنها تؤيد المعارضة أو تعارض اتفاق دارفور للسلام.

٥٤ - ويعد استخدام الدعم الجوي خلال الهجمات على السكان المدنيين مثير قلق خاص حيث يبدو أن الحالة تعود إلى سابق عهدها خلال الصراع الذي جرى في عام ٢٠٠٤. فعلى سبيل المثال، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قامت طائرة حكومية من طراز أنتنوف، كانت تحلق

(٥) للاستزادة من المعلومات، انظر التقرير الدوري الرابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان، "تفاقم الأزمة في دارفور بعد مرور شهرين على إبرام اتفاق دارفور للسلام: تقييم"، في الموقع www.ohchr.org.

في اتجاه الفاشر بشمال دارفور، بقصف قريتي جبل نرزة وحسان (قرب كُلكُل). ونتيجة لذلك، توفيت امرأة وأصيب ستة مدنيين ودمرت منازل ومدرسة. وعقب عمليات القصف الأولى، هب جنود من فصيل ميني ميناوي الممتلكات في القرية قبل الفرار من المنطقة. وفي ٣٠ تموز/يوليه، تعرضت قرية قوز مرخ للقصف. وفي ٣١ تموز/يوليه، تعرضت قرية أم هشاب لمزيد من القصف الجوي، مما أسفر عن إصابة طفلة عمرها سبع سنوات. وفي ١ آب/أغسطس، تعرضت منطقة يونكا لمزيد من القصف.

٥٥ - ولا تزال هجمات واسعة النطاق للمليشيا مستمرة ضد أهداف مدنية في غرب دارفور. فقد استهدفت مجموعة من هجمات المليشيا قريتين تقعان في شمال غرب أبو سروج في الفترة من ١٧ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس، مما أدى إلى قتل ١٢ مدنياً، بينهم ثلاثة أطفال ورجل مسن. وفي ٣٠ تموز/يوليه مثلاً، اقترب ٢٠ من أفراد المليشيا المسلحين، يمتطون الجياد ويرتدون الزي العسكري الأخضر المرقط، من أبو سروج وتوجهوا شمالاً نحو مالاغا. وصادفوا امرأة كانت تحرق أرضها بمعية ولديها، البالغين ١٢ و ١٣ عاماً. وأطلقت المليشيا النار على الولدين وقتلتهم. ووجدت المليشيا خارج مالاغا تلميذاً عمره ١٦ عاماً، أطلقت عليه النار هو الآخر وقتلته. وفي اليوم التالي، اقترب زهاء ١٥٠ من أفراد المليشيا المسلحين من قرية مالاغا من مختلف الاتجاهات وبدأوا يطلقون النار على القرية. وكان معظم رجال القرية قد غادروها بعد الهجمة التي وقعت في اليوم السابق، لكن عدداً كبيراً من الناس مكث هناك. ونصب المهاجمون كمينا لستة رجال حاولوا الهرب إلى الجبال. فيما قتل ثلاثة، بينهم رجل يبلغ من العمر ٨٥ عاماً. وعقب الهجمات، نقلت ٣٩٤ ١ أسرة جديدة إلى أبو سروج.

٥٦ - وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آب/أغسطس، هجم المئات من أفراد المليشيا المسلحين من قبيلتي الهبانية والفلاتة على القرى العشر في منطقة برام بجنوب دارفور، مما أرغم السكان المدنيين على الهرب. وكان المهاجمون يتنقلون على ظهور الجمال والجياد وكانوا يرتدون زياً موحداً. وقيل إن ٣٨ فرداً على الأقل قتلوا وأصيب ٢٣ بينهم ١١ إصاباتهم بليغة. وينتمي السكان المتضررون، الذين يقدر عددهم بنحو ١٠٠٠، أساساً إلى قبائل زغاوة ومساليت والمسيرية جمل وتاما. ونتيجة فيضان الأنهار التي تسببت فيها الأمطار الموسمية والحضور المستمر للمليشيا المسلحة المحيطة بالمنطقة، تفيد التقارير أن العديد من الناس اختبأوا في الأدغال وأهم تركوا دون إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية.

٥٧ - ونتيجة القتال بين الفصائل الذي شارك فيه جيش تحرير السودان في شمال دارفور، الذي صاحبه هجمات واسعة النطاق على القرى وحوادث قتل ونهب، وقع تشريد

على نطاق واسع للمدنيين إلى قرى أخرى وإلى مخيمات المشردين داخليا في بلدات الطويلة وشنقل طوباويه والفاشر. واستنادا إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شرد ٢٥ ٠٠٠ شخص خلال شهر تموز/يوليه فقط. والكثير من القرى خالية الآن. ويرغم المدنيون الذين بقوا في القرى على دفع أجر لميليشيا الثوار الذين يسيطرون عليها. وشهدت الأجزاء الشمالية من المنطقة أيضا اشتباكات عنيفة بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجبهة الخلاص الوطنية التي شكلت حديثا ومجموعة ال ١٩ المناهضة لاتفاق سلام دارفور. وفي الممر الذي يربط بين الطويلة والكرمة، وقع ما يزيد على ١٠٠ حادث قتل، والعديد من حوادث النهب واسع النطاق للقرى والضرب والاختطاف والاعتصاب وبعض حالات التعذيب في شهر تموز/يوليه.

٥٨ - وزادت الهجرة الموسمية للقبائل الرحل من الوجود القوي الموجودة أصلا للميليشيات وغيرها من العناصر المسلحة حول الجماعات المزارعة ومخيمات المشردين داخليا؛ وما زال التوتر على طول الحدود مع تشاد يزعزع الاستقرار في مناطق غرب دارفور. وأفاد قادة المشردين داخليا بأن الأمن ينعدم بشكل كبير داخل المخيمات وخارجها وبأن الميليشيات تتسلل إلى داخل المخيمات. ويتعرض المشردون داخليا ممن يحرثون مزارعهم أو يجمعون الحطب خارج المخيمات للاعتداء من جانب أفراد مختلف القبائل ومجموعات الميليشيات، ولا سيما في غرب دارفور. ويحد هذا التهديد المستمر من حرية تنقل المشردين داخليا ويقوض قدرتهم على زرع الأراضي خارج نطاق ضواحي المخيمات، مما يؤثر في قدرتهم على الكسب وفي أعمال حقهم في الغذاء.

٥٩ - وحدثت زيادة مثيرة للقلق في عدد حالات الاعتصاب حول مخيم كلمة في جنوب دارفور، الذي يبلغ تعداد سكانه حوالي ١٢٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا. واستنادا إلى التقارير الواردة، فإن عدد النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب في الفترة ما بين منتصف تموز/يوليه وموعد زيارتي في آب/أغسطس يتراوح بين ١٣٠ و ٢٠٠ حالة. وعلى سبيل المثال، هناك ما يفيد بأن ٢١ امرأة اغتصبن في ٢٣ تموز/يوليه حين كن يجمعن العشب في شمال كلمة. فقد حاصرهن زهاء ٣٠٠ من أفراد الميليشيا المسلحين ممن يرتدون زيا موحدا باللون الكاكي. وبعض النساء كن يحملن أطفالا رضع ألقيوا على الأرض عندما كان النساء يؤخذن إلى مكان آخر. وطلب أفراد الميليشيا من النساء "الاستعداد للاغتصاب". ولما أبدين مقاومة أطلق أفراد الميليشيا النار في الهواء لتخويفهن، ونادوهن باسم "تورا بورا" و "الرقيق الأسود"، وهي تسمية مهينة بالنسبة للثوار.

٦٠ - ووقعت أيضا هجمات عديدة من قبل أعضاء مزعومين في جماعات المعارضة التشادية في قرى شمال مخيم دورتي للمشردين داخليا، قرب الجنيينة في غرب دارفور، قالوا إنهم بصدد البحث عن الإناث من "تورا بورا". وعلى سبيل المثال، دخل أفراد مزعمون من تلك الجماعات يرتدون زيا عسكريا إلى بيوت في قرية وايلو بحثا عن شابات وفتيات لاصطحابهن معهم. وفي قرية كوري، دخل مسلحان في ١١ آب/أغسطس إلى ستة بيوت بحثا عن شابات وفتيات.

٦١ - ومع تدهور الحالة الأمنية في دارفور وازدياد تعرض السكان للخطر، يساورني القلق من أن الحكومة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لتيسير تقديم المساعدات الإنسانية للمجتمعات المحلية المتضررة. فالمنظمات الإنسانية لا يمكنها الوصول إلى العديد من المدنيين نظرا للقتال الجاري أو القيود التي تفرضها السلطات على تقديم المساعدات. وقد بلغت فرص الوصول أدنى حد لها منذ عام ٢٠٠٤. وارتفع أيضا بشكل حاد عدد الهجمات القاتلة على الموظفين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

٦٢ - ويؤدي العدل والمساءلة دورا حاسما في تحقيق السلم والأمن الدائمين في دارفور. وبموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عقب صدور تقرير لجنة التحقيق الدولية (S/2005/60)، الذي أثبت أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد والثوار مسؤولون عن الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأجرت اللجنة تحقيقا مستقلا لإثبات الوقائع وجمعت معلومات مستفيضة عن حوادث عديدة للانتهاكات التي تضررت منها القرى والبلدات وغيرها من المواقع في جميع أنحاء دارفور. وما زالت ترتكب هذه الانتهاكات الخطيرة دوغما عقاب في الوقت الذي تفتقر فيه الحكومة إلى القدرة والإرادة اللازمين لمعالجة الوضع بجدية. وفي أي لحظة بعد البدء في التحقيق، يمكن للدائرة الابتدائية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض على شخص ما إذا ما اقتنعت بعد فحصها للطلب وللأدلة أو غيرها من المعلومات، بأن هناك أسبابا وجيهة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبأن القبض على الشخص يبدو ضروريا لمنعه من المضي في ارتكاب تلك الجريمة أو أي جريمة تتصل بها وتدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٦٣ - وأنشأت حكومة السودان الآليات التالية لمعالجة الجرائم المزعومة في دارفور: المحكمة الجنائية الخاصة المعنية بالأحداث في دارفور، التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومحكمتين أخريين مشابھتين أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ ومؤسسات مخصصة لدعم أعمال تلك المحاكم، بما فيها لجنة التحقيق القضائية ولجان الادعاء الخاصة؛ فضلا عن اللجنة الوطنية

للتحقيق، ولجان مكافحة الاغتصاب، والمحاكم الخاصة والمحاكم المتخصصة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ على التوالي. إلا أنه تبين أن هذه الجهود الرامية إلى إقرار مبدأ المساءلة وكفالة العدل والجبر لضحايا الصراع غير كافية.

٦٤ - ورغم إنشاء هذه المحاكم الجنائية الخاصة الثلاث في حزيران/يونيه وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وهي محاكم لها سلطة النظر في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، فإن الجرائم الخطيرة لا تنظر. وما زالت القضايا الجنائية العادية التي لا تستدعي نظر محكمة متخصصة فيها تحال إلى هذه المحاكم. ولا تعكس القضايا الجرائم المرتكبة في أوج الصراع، في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤، أو الهجمات الأخيرة التي قام بها أفراد الميليشيات أو القوات السودانية أو غيرها من الجماعات المسلحة ضد السكان المدنيين. وفي الحالات القليلة التي يحاكم فيها مسؤولون، تشير رتبهم الصغيرة إلى أن المحاكم لا تتصدى لقضية مسؤولية القيادة.

٦٥ - وفي ٣ أيار/مايو، أصدرت محكمة نبالا الجنائية الخاصة المعنية بالحوادث التي وقعت في دارفور حكمها الأول بشأن القضية الوحيدة التي أحيلت إليها منذ إنشائها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وكانت القضية تتعلق بهجوم على قرية تاما وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حيث قتلت ميليشيا موالية للحكومة ٢٨ مدنيا. وبرئت ساحة الرجال الثلاثة الذين مثلوا أمام المحكمة (عضوان في المخابرات الحدودية العسكرية ومدني)، نظرا لعدم كفاية الأدلة، من تهمة قطع الطريق (المادة ١٧٥ من القانون الجنائي) وتهمة ارتكاب جرائم حرب (السلب)، وذلك بموجب المادة ٨ (٢) (ب) '١٦' من نظام روما الأساسي، لكنهم أدينوا بتهمة أخرى. وأدين ضابطا المخابرات الحدودية العسكرية بتهمة التواطؤ في أعمال إجرامية (المادة ٢١ من القانون الجنائي) وبتهمة السرقة (المادة ١٧٤ من المرجع نفسه) وحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛ فيما أدين المدني بتهمة السرقة وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وتبين هذه القضية عدم ملائمة الطريقة التي قامت بها المحكمة الجنائية الخاصة بمساءلة المسؤولين رفيعي المستوى المعنيين، وعدم قيام الشرطة بإجراء التحقيقات المناسبة.

٦٦ - وعقب وقوع عدد من الهجمات ضد مدنيين قامت بها الميليشيا أو القوات المسلحة السودانية أو كلاهما في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و شباط/فبراير ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة عدة لجان تحقيق من أجل حمادة وأرو شارو وكوزمينو وتاما وطوال وشعيرية. ولم يتم التركيز كثيرا على تقديم الجناة للعدالة. ولم يتم تناول مسؤولية الدولة حيث وصفت اللجان عموما العنف الذي حققت فيه بأنه نزاعات بين القبائل، على الرغم من

المؤشرات القوية على اشتراك الدولة. وكانت المنهجيات التي اتبعتها معظم هذه اللجان غير واضحة وغير مرضية، وكان يعوزها الشفافية. ولم يعلن عن النتائج. وقوضت نزاهة واستقلال اللجان بسبب مشاركة أفراد القوات المسلحة وغيرها من وكالات الأمن.

٦٧ - وقد يزيد العفو العام، الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١٤ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من استفحال ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويمنح العفو حصانة من المحاكمة الجنائية المحلية لأعضاء الحركات المسلحة التي وقعت اتفاق دارفور للسلام وللأطراف التي شاركت في عمليات المصالحة القبلية التي وافقت عليها الحكومة في دارفور، فضلاً عن أولئك الذين أيدوا اتفاق سلام دارفور والتزموا به. ويكتنف الغموض والالتباس صياغة العفو؛ فهو لا يبين الجرائم التي يمنح العفو لمرتكبيها، ولا يقدم إجراءات طلب العفو، وهذا لا يوضح ما إذا كانت هناك قيود على الجرائم التي يمكن العفو عن مرتكبيها.

٦٨ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، صدر عفو عن ١٣ شخصا في شمال دارفور، بينهم ضابطان سابقان في المخابرات العسكرية أدينا بجرمة القتل من قبل المحكمة الجنائية الخاصة المعنية بالحوادث التي وقعت في دارفور بتهمة تعذيب طفل عمره ١٣ عاماً إلى حد الموت. وُفسر مصطلح "المصالحة القبلية" بمعناه الواسع ليشمل تسوية خاصة تم التوصل إليها بين الجناة وأسر الضحايا. ولم تكن عملية اختيار من يجوز العفو عنهم شفافة - ففي هذه الحالة، اتخذ قرار العفو عن الرجلين لجنة عينها رئيس الجهاز القضائي في شمال دارفور، وكانت تتألف من رئيس الجهاز نفسه ومن الحاكم والمدعي العام.

٦٩ - وتتسم إقامة العدل عموماً بأنها دون المستوى. ففي المناطق المتضررة جراء الصراع وفي المناطق النائية، تنعدم القدرة أو تكاد على الوصول إلى مؤسسات العدل. فقد عُين مثلاً ثمانية مدعين عامين تشمل مهامهم ولاية دارفور الغربية. بيد أنه لم يكن هناك سوى أربعة منهم عندما قمت بزيارتي. وحتى في الأماكن التي يمكن للضحايا الوصول إلى هذه المؤسسات، غالباً ما يتقاعس أفراد الشرطة والمدعون العامون عن فتح تحقيق أو عن المقاضاة في الدعاوى المتصلة بالصراع. ويُلجأ إلى التسوية خارج المحاكم لتخفيف الحكم. وعلى سبيل المثال، لم يُحكم على الجنديين المدانين المشار إليهما أعلاه سوى بالسجن سنتين بعدما جرى الاتفاق مع الأسرة على قبول تعويض عوض معاقبتهما. ومن المسموح به عقد اتفاقات كهذه بموجب قانون العقوبات الذي لا يتضمن أحكاماً تمنع خضوع الضحايا الضعفاء لإكراه مرتكبي الجريمة الأقوياء. كما يمنح القانون السوداني أفراد القوى الأمنية التابعة للحكومة حصانة واسعة النطاق في ما يتصل بادعاءات القيام بسلوك جنائي خلال أداء

مهامهم^(٦). ومن المعتاد حصول تأخر في بدء جلسات المحاكم المدنية بانتظار التأكد من منح الاختصاص المدني وغالبا ما لا ينفذ مسؤولو قوات الأمن الحكومية مذكرات التوقيف.

سادسا - جنوب السودان

٧٠ - لا تزال حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان هشة، لا سيما في ما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فالفقر منتشر على نطاق واسع، والحقوق في التعليم والصحة والسكن اللائق، وكذلك الحق في التنمية، غير موجودة تقريبا. كما بدأ العائدون والمشدودون داخليا بالوصول ومواجهة صعوبات جمة في الاندماج.

٧١ - ولا تزال تسود حالة من انعدام الأمن المناطق الواقعة خارج البلدات بسبب غياب سيادة القانون ووجود المجموعات المسلحة/الميليشيات المختلفة. فالمجموعات المسلحة تحتل وتسيطر على المناطق بالقوة. كما أفيد عن ارتكاب أعمال قتل واغتصاب وابتزاز ونهب وتحرش وتهريب دون عقاب.

٧٢ - وبدأ الجيش الشعبي لتحرير السودان بزرع سلاح السكان المدنيين والمجموعات المسلحة الأخرى في ولاية جونقلي الشمالية في إطار إعلان جوبا الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد حصل أول اشتباك كبير بين المجموعات المسلحة والجيش الشعبي في أواخر شباط/فبراير الماضي حول يوسي. ولا يزال نزع السلاح متواصلا منذ ذلك الوقت وتصحبه اشتباكات تندلع بصورة منتظمة بين الجيش الشعبي والسكان المحليين المسلحين. وتعطي حملة نزع السلاح التي يقوم بها الجيش الشعبي أفراد المجموعات المسلحة الخيار بين تسليم أسلحتهم أو الاحتفاظ بها والانضمام إلى الجيش الشعبي. ويستخدم أحيانا بعض الأفراد صفتهم الجديدة في الجيش الشعبي لمواصلة شن الهجمات على القبائل المعادية والقيام بسرقة الماشية. وتتسبب الوتيرة البطيئة لنزع السلاح بمشاكل بسبب بقاء المجتمعات التي يُنزع سلاحها عرضة لهجمات الميليشيات التي لا يزال يتعين نزع سلاحها.

٧٣ - وأفادت تقارير عن وجود قوات جديدة غير منضبطة وغير مدربة تقوم بمضايقة السكان المحليين وإساءة استخدام سلطتها. ففي قرية بور مثلا يحول الوجود المتواصل لقوات الدفاع الاستوائية المسلحة دون عودة القرويين النازحين إلى ديارهم.

٧٤ - كما أفيد بأن جيش الرب للمقاومة مسؤول عن شن هجمات على القرى وعن انتهاكات لحقوق الإنسان في جنوب السودان. وبعد جهد واسع بذلته حكومة جنوب

(٦) الجزء ٤٦ من قانون قوات الشرطة (١٩٩٩)؛ مرسوم العقوبات رقم ٩٥/٣؛ محاكمة المتهمين الخاضعين لقانون لقوات المسلحة الشعبية (١٩٨٦)؛ الجزء ٣٣ من قانون الأمن الوطني (١٩٩٩).

السودان، بدأت حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة محادثات في جوبا يوم ١٤ تموز/يوليه. وفي ٢٦ آب/أغسطس وقعت حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة اتفاقاً لوقف الأعمال القتالية في جوبا يطلب إلى أفراد جيش الرب للمقاومة التجمع في مركزين بجنوب السودان. وأنا أرحب باتفاق وقف الأعمال القتالية المبرم مؤخراً. وبات مطلوباً الآن إبرام اتفاق سلام شامل يعالج قضايا السلام والعدالة والمصالحة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك من الضروري أن تتعاون حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان مع المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا الأمر يشكل مدخلاً هاماً إلى إيجاد تسوية دائمة لشمال أوغندا ولكبح جماح العنف في جنوب السودان.

٧٥ - وشكلت الجمعية التشريعية لجنوب السودان واعتمد الدستور المؤقت لجنوب السودان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويعترف الدستور المؤقت بـ "جميع الحقوق والحريات التي تنص عليها المعاهدات والعهد والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها جمهورية السودان" بوصفها جزءاً لا يتجزأ من شرعة الحقوق. كما ينص على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون ويتضمن أحكاماً محددة بشأن حقوق المرأة.

٧٦ - بيد أن انعدام الموارد البشرية والمالية بشكل عام في جنوب السودان ينعكس سلباً على الخدمات والتسهيلات المقدمة من الحكومة، مما يعوق قدرتها على توفير الحماية للمدنيين. فالشرطة تفتقر إلى أبسط المعدات والأفراد. وعلاوة على ذلك، لم يخضع العديد من الموظفين القضائيين الحاليين لتدريب كافٍ، مما يسهم في التأخير في إقامة العدل وفي الإسهام عموماً في عدم احترام سيادة القانون. ويؤدي الافتقار العام إلى القضاة والموظفين المدنيين إلى التأخير في الاستماع إلى الدعاوى المقدمة، مما يمكن أن يسفر عن إطالة أمد احتجاز المشتبه بهم.

٧٧ - وعين رئيس حكومة جنوب السودان أعضاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في ٢٨ حزيران/يونيه في جوبا. ومع أن هذا الأمر يشكل خطوة إيجابية، فما يثير قلقي هو أن هؤلاء الأعضاء عُينوا من دون سن القانون الذي يحدد ولاية اللجنة ووظيفتها. وتجدد الإشارة إلى أن جميع اللجان، بما فيها هذه اللجنة، تعمل بشكل مستقل وفعال، على نحو ما يدعو إليه اتفاق السلام الشامل.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨ - تحذو شعب السودان توقعات كبيرة في أعقاب توقيع اتفاق السلام الشامل واعتماد الدستور الوطني المؤقت والدستور المؤقت لجنوب السودان التي شكلت جميعها تحولاً كبيراً في

تاريخ البلد ووفرت إطارا لحماية حقوق الإنسان. بيد أن الإبطاء في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك في مواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور الوطني المؤقت والمعايير الدولية، تسببَ بخيبة في الآمال وانعداما في الثقة بالأطراف العملية. فبعد مرور عام على اعتماد الدستور الوطني المؤقت لا تزال تُطبَّق القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان الدستورية والدولية.

٧٩ - فانتهاك حقوق الإنسان لا يزال متواصلا. كما تحد أجهزة الأمن القومي والاستخبارات العسكرية من الحريات الأساسية للتعبير وإنشاء الجمعيات. ويستمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والطلاب وأحزاب المعارضة السياسية، وقادة المشردين داخليا والقبائل، بسبب أنشطتهم، مما يشكل انتهاكا لاتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت. وتلقيت تقارير موثوقة بما تفيد بأن الأجهزة الأمنية ماضية في أعمال التوقيف والاحتجاز التعسفيين. وغالبا ما يخضع المحتجزون للتعذيب وإساءة المعاملة ويُحرمون من الضمانات السابقة للمحاكمة والتي توفر لهم محاكمة عادلة. وقد جرى توثيق هذه الانتهاكات في الخرطوم ودارفور وشرق السودان وشمال كردفان.

٨٠ - ولا تقوم الحكومة أيضا بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يزال الفقر والتهميش المنتشران على نطاق واسع يشكلان مصدرين للاضطراب السياسي في أنحاء البلد.

٨١ - وتدهور الوضع في دارفور بشكل مؤثر منذ زيارتي الأخيرة في آذار/مارس الماضي. ورغم توقيع اتفاق سلام دارفور واتفاق جديد لوقف إطلاق النار، تصاعدت حدة العنف مع تزايد القتال داخل صفوف جيش تحرير السودان. كما أن اتفاق سلام دارفور لم يُحلَّ السلامَ بعد، والحالة في دارفور لا تزال متقلبة ومتوترة. لذا ينبغي إحلال سلام أكثر شمولاً من خلال الحوار والتشاور فيما بين الدارفوريين من أجل بناء توافق في الآراء بين جميع شرائح المجتمع بشأن كيفية المضي قدما.

٨٢ - ولا تزال ميليشيا حكومة الوحدة الوطنية والمجموعات المسلحة تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة وفقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فقد قامت بشكل خاص، بشن اعتداءات عشوائية، شملت قتل مدنيين وتعذيب واغتصاب ونهب وتشريد قسري. وبالإضافة إلى ذلك جرى توقيف واحتجاز عديد من الأشخاص عند نقاط التفتيش كما احتُجز العديد في سجن انفرادي وتعرضوا للتعذيب. وعلاوة على ذلك، تلقيت تقارير تفيد أن أفراد الميليشيات المتمركزين في دارفور يهاجمون مدنيين عبر الحدود في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٣ - وتحمل كل الدلائل على الاعتقاد بأن الأشهر المقبلة ستشهد تصاعداً في وتيرة العنف، لا سيما إذا انسحبت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان مخلّفة وراءها فراغاً أمنياً. ويتوقع الخبراء حصول أعمال قتل جماعي للمدنيين، وهم يدعون إلى التحرك لمنع ارتكاب مزيد من الجرائم الجسيمة. ولا يزال الإفلات من العقاب وعدم نزع السلاح يشكلان العائقين الأساسيين أمام منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. فالجهود السودانية المبذولة في سبيل تطبيق المساءلة وكفالة إحقاق العدالة والجبر لضحايا الصراع والناجين منه أظهرت عدم كفايتها حتى الآن. ومن شأن قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم جسامة في دارفور أن يسهم في تحقيق سلام مستدام.

٨٤ - وأخيراً، يلزم إيلاء الاهتمام لحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وشرقه أيضاً. لكن للأسف طغى احتدام الصراع في دارفور على قضايا في أنحاء أخرى من البلد تستوجب هي الأخرى معالجتها من خلال تنفيذ اتفاق السلام الشامل.

٨٥ - ويقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:

(أ) أن تقوم الفصائل المتناحرة بما يلي:

١' احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين؛

٢' وقف الأعمال القتالية والامتناع لاتفاقات وقف إطلاق النار المنطبقة، مثل اتفاق سلام دارفور أو الاتفاق الآخر لوقف إطلاق النار السابق له (اتفاق بنجامينا)، وبدء عملية حوار شامل لتسوية الصراع؛

٣' تيسير قيام الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لها بتقديم المساعدة الإنسانية وتمكين العاملين على تقديم هذه المساعدة من الوصول سريعاً ودون إعاقة إلى المشردين داخلياً وإلى من هم في أمس الحاجة إليها؛

(ب) أن تقوم حكومة الوحدة الوطنية بما يلي:

١' حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق إشاعة الظروف في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وسواها من المجالات، فضلاً عن توفير الضمانات القانونية، بغية كفالة تمتع جميع الأشخاص، أفراداً وبالاشتراك مع الآخرين، بممارسة جميع تلك الحقوق والحريات في الواقع؛

٢' زيادة مخصصات الميزانية المرسودة لتنمية المناطق المهمشة، ولا سيما لتوفير خدمات التعليم والصحة؛

٣' إعطاء الأولوية للمواءمة بين القوانين الوطنية والدستور الوطني المؤقت والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وإيلاء اهتمام فوري بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأمن الوطني وقانون القوات المسلحة وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون قوات الشرطة. والقيام دون إبطاء بإجراء مشاورات مع شريحة واسعة من المجتمع لا سيما مع مجموعات أصحاب المهن ذات الصلة لكفالة فعالية استجابة الإصلاحات المقترحة للاحتياجات الفعلية للضحايا وللمجتمع بشكل عام؛

٤' نزع سلاح الجنجويد والمجموعات المسلحة الأخرى واتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع التوغل عبر الحدود إلى داخل تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، واتخاذ إجراءات صارمة لفرز الأفراد وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية كفالة عدم دمج المسؤولين عن ارتكاب أكثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني حسامة في القوات المسلحة النظامية أو إعطائهم مناصب حكومية؛

٥' توفير الحماية الأمنية المادية وحرية الحركة لسكان دارفور عن طريق إنشاء قوة شرطة موثوق بها وقادرة ومحترفة وتعيين عدد كاف من المدعين العامين وإقامة سلطة قضائية أقوى؛

٦' كفالة عدم منح العفو للأفراد المعروف عنهم شنهم أو إصدارهم الأوامر لشن اعتداءات واسعة النطاق حتى ولو شاركوا لاحقا في اجتماعات المصالحة القبلية. لذا ينبغي وضع قائمة تحدد الجرائم التي يمكن إصدار العفو عن مرتكبيها على ألا تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٧' مواصلة بذل الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي أو القائم على أساس جنساني من خلال تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في دارفور. لذا ينبغي إجراء تقييم منتظم للجان العامة المعنية بكفالة اتخاذ تدابير فعالة تمنع حصول مثل هذه الأحداث وتضمن قيام وكالات أنفاذ القانون والنظام القضائي بالرد عليها بالشكل المناسب؛

٨' كفالة إعادة تنظيم المدن على نحو يؤدي إلى حصول انتقال السكان بطريقة تحترم كرامة وحقوق المتضررين. ويجب أن تكون مواقع الانتقال ملائمة لسكن الأشخاص. وينبغي إصدار التعليمات لجميع السلطات المعنية

بعدم إجراء أي عملية إخلاء أو انتقال إلا بشكل يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان بالكامل؛

٩' والقيام، في الحالات التي تكون عمليات الإخلاء ضرورية ومستوفية بالكامل للالتزامات السودان الدولية بالحقوق في توفير مسكن لائق، بكفالة احترام جميع المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يساعدون في القيام بعمليات الإخلاء، لقواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولمبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

١٠' إجراء تحقيق استباقي في جميع التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المرتكبين بغية وضع حد لعادة الإفلات من العقاب؛

١١' تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وكفالة عدم إصدار عفو محلي عن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٢' إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس وضمان استقلاليتها ورصد ما يكفي من الأموال لكفالة اضطلاعها بعملها بشكل فعال؛

١٣' المصادقة على الصكوك الدولية المتبقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) أن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي:

١' ضمان الأمن ضمن أراضيها ولا سيما في المجتمعات الريفية؛

٢' كفالة توفير التدريب والموارد والمعدات للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كي يتمكنوا من أداء واجبهم وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٣' التعجيل بعملية عودة سلطة القضاء والإصلاحات وإعادة تأهيلهما وتعزيزهما لكبح الجريمة وتوفير العدالة للضحايا؛

٤' منع تدخل الجيش الشعبي لتحرير السودان في إقامة العدل (لا سيما الشرطة والسلطة القضائية) وتوفير التدريب للجنود على مهامهم وأدوارهم وكفالة إقامتهم داخل الثكنات؛

- ٥' اتخاذ التدابير المناسبة، بدعم من المجتمع الدولي، في تنفيذ برامج تسريح المحاربين السابقين وأفراد المجموعات المسلحة الأخرى ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وكفالة عدم تعرض المجتمعات الريفية للاعتداء بعد نزع سلاحها؛
- (د) أن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:
- ١' القيام بشكل عاجل بتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بغية توفير قوة فورية وفعالة لحفظ السلام تحمي المدنيين؛
- ٢' دعم وتيسير إجراء عملية حوار شامل في دارفور لإحلال السلام؛
- ٣' مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي لحكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل وبناء مؤسسات وطنية ديمقراطية لحماية حقوق الإنسان؛
- ٤' توفير الدعم لإنشاء نظام قضائي قوي ومستقل وتحقيق الانسجام بين الأطر القانونية والمعايير القانونية الدولية؛
- ٥' مساعدة حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان في تطبيق نزع سلاح المجموعات المسلحة، بما فيها الحركات المدعومة من الميليشيات، وتسريحها وإعادة إدماجها.